لابد من شرا الرقبه للموصي مطلقا ولو اعتق الوصي رقبه من بعد ملكه عن الميت
صح عتقه عن نفسه لا عن الميت ولا انرا ذمته عن قدر ثمنه وذلك لان الوصي ما
مور في الوصايات بان يشتري الرقبه وذلك غير شامل المعتقه رقبه من ملك الموصي
شرعا ولا لغه ولا عرفا مطردا فعتقه واقع على خلاف الماذون فيه فلم يقع
عن الاذن واما وقوع عتقه عن نفسه فهو اظهر من ان يقرر بيان عله
والله تعالى اعلم مسئله الوصي على محجور اذا استخدم عبد المحجور هل يضمن
الوصي بمجرد الاستخدام للعبد ام لا لانه امين وهل يفرق بين ان يستخدمه
الوصي لنفسه فيضمن وبين ان يستخدمه لمصالح الصبي فلا ام لا فرق ومن
المعلوم ان العبد قد يخشى عليه الضياع والهرب عند عدم الاستخدام فان
قلتم بالضمان في الصوره الاولى ففيه حرج شديد لا يخفى اجاب رضي الله عنه
ان عبد المحجور حكمه في جواز استخدامه حكم المحجور نفسه والمنقول في
استخدام المحجور لصبي وكذا المجنون وسفه كما قاسهما الزركشي وغيره عن
صاحب العده انه ليس للاب اعارته لذلك لان ذلك هبه لمنافعه كما لا يعير ماله
قال في الروضه ينبغي ان يحمل على خدمه تقابل باجره اما التي لا تقابل باجره فالا
فالظاهر الذي يقتضيه افعال السلف انه لا منع منها اذا لم يضر بالصبي اي
ونحوه وكانت لا يقابل به واطلق الروياني حل اعارته لخدمة من يتعلم منه
لقصة انس في الصحيحين وغيرهما وفي فتاوى النووي تبعا لابن الصلاح
يجوز للاب استخدام ولده وضربه على ذلك في ما فيه تدريب له وتاديب وحسن
تربيه ونحوه فاذا تقرر ان للاب اي ولابيه ما تقرر في نفس المحجور فله
ايضا ذلك بالنسبه الى نحو عبده لكن تخصيصهم ذلك بالاب اي وابيه يقتضي
عدم جواز ذلك لباقي الاوليا كالوصي ويوجه بان نحو الخدمه يحتاج الى مزيد
نظر واحتياط حتى تتميز الخدمه التي فيها مصلحه من غيرها فاختص بالاب
وابيه لوفور شفقتهما غير ان قصة انس التي استانسوا بها تقتضي عموم
ذلك لكل ولي ولو وصيا وقيما فان الملحوظ في جواز استخدامه ورعايته
لذلك ما في ذلك من المصلحه التي يجوز لكل ولي ان يعمل بها والله يعلم المفسد
من المصلح ثم رايت ابن الانصاري ايضا في شرح البخاري صرح بذلك ولفظه
في موضع على ذكر خدمة انس رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال المهلب

المهلب وفيه جواز استخدام اليتيم الحر الذي لا يجوز امره وفيه ان خدمة
117 العالم والامام واجبه على المسلمين وان ذلك شرف لمن خدمهما لما يرجى من
بركة ذلك وقال في موضع اخر وفيه جواز استخدام اليتامى بشبعهم و
كسوتهم وجواز الاستخدام بهم بغير نفقة ولا كسوة اذا كان في خدمة
عالم واما في الدين لانه لم يذكر في حديث انس انه سمى له اجرة ولا ذكرها
احد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن ابي طلحه ولا عن ام سليم
وهما اللذان اتيا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلماه للخدمة
ولم يشترطا اجره ولا نفقه ولا غيرهما فجاز على اليتيم اسلام امه ووصيه
وذي الراي من اهله في الصناعه والاستيجار في المهنه اه لفظه وهو ظاهر
جواز ذلك لنحو الاخ والعم ولو بلا ولاية وهو نظير قول النووي
في المجموع للعم الانفاق من مال المحجور في تاديبه وتعليمه لانه قليل فسومح
به اه لكن المعتمد تقييده بما اذا لم يكن له ولي خاص سوا فقد حسا ام شرعا
كقاض يخاف منه عليه وقول السايل وهل يفرق بين ان يستخدمه الوصي
لنفسه فيضمن وبين ان يستخدمه لمصالح الصبي فلا جوابه ان الكلام
انما هو في استخدام الولي واعارته للخدمه واما استخدام العبد في مصالح
مالكه المحجور فلا اشكال فيه وحكمه حكم استخدام الكامل رقيقه وحيث
لم يجز استخدامه اي عبد المحجور فمحله ان يتعين الاستخدام طريقا
الى منعه من نحو اباق او ظهرت اماراته والا جاز بل وجب على الولي شغله
بخدمة لا يكون ماذونه كافيا في صده عن نحو الاباق المتوسم فيه بظهور
اماراته كما يجب على نحو الوديع ركوب الدابه اذا تعين لنحو حفظها ولبس
نحو الثوب دفعا للهلكات والله اعلم مسئله عن الوصيه للوارث مع وجود
وارث اخر محجور عليه وغيره هل تبطل الوصيه بالنسبه الى حصة المحجور
عليه عند عدم الاجازه ام تبطل في الجميع ام ينتظر كمال المحجور عليه وتوقف
الصحه ح فان اجاز صحت والا فلا وقد احاط علمكم بما جرى عليه الامام
الاذرعي من الميل الى الفتيا بعدم الصحة بالنسبه الى حصته في الورثه غير
مطلق التصرف اجاب رضي الله عنه الاظهر صحة الوصيه للوارث
بشرط ان يجيز باقي الورثه فهذا به الفتوى اذ هو مرجح شيخي المذهب
تبعا لغيرهم من العراقيين والخراسانيين لخبر البيهقي والدارقطني وغيرهما

Copyright © King Saud University